

حول المهر الفاطمي وقيمته، ومدى إلزامه للأمة/الخميس)90-10- 4202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

مهر المهر الفاطمي ما هو مهر فاطمة هل هذا ملزمة هل هذا هل قدر هذا مهر ملزم ان انا لما نقرره صداقة انساه كم قيمته اذا حسبناها بالدولار الجمعة هذا - [00:00:02](#)

صفوة القول في صداق ازواجنا من صلى الله عليه وسلم. وبناته ما رواه ابن ماجة في سننه ان عمر بن الخطاب قال لا تغانوا في

صداق النساء انا لو كانت مقومة في الدنيا - [00:00:30](#)

او تقوى عند الله كان اولاكم واحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولاصدمت امرأة من بناتي اكرم من اثني عشرة اوقية وهو في الصحيح ابن ماجة وانشأ اوقية حوالي اربعة وثمانين درهم. كان هذا صداقة مات النبي صلى الله عليه

وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم ونسائه - [00:00:47](#)

سنته تخفيف المهر وعدم المغالاة فيه يملأ المرأة يسر نكاحها وشؤم المرأة عسر نكاحها وايسر النساء مهورا اكثر النساء بركة اه

الامام احمد يقول يستحب ان يكون الصداق اربعمئة مع القدرة واليسار - [00:01:12](#)

يستحب ان يملأ الى هذا الحد ولا يزداد عليه. لكن الزيادة ليست محرمة. لقول الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوجك وانتم

احدهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. اتأخذونه بهتاننا واثما مبينا؟ وكيف - [00:01:38](#)

يأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا ابن القيم يقول بعد ان ذكر باقة من من الاحاديث في هذا المعنى

فتضمنت هذه الاحاديث ان الصداقة لا يتقدر اقله - [00:01:58](#)

وان المغالاة في المهر مكروهة في النكاح اخوانا من قلة بركته وعسره - [00:02:17](#)